



تعليمات التنظيم الإداري لصندوق المعونة الوطنية رقم (2) لسنة 2012

صادره بموجب أحكام المادة (8/ي) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم 36 لسنة 1986

تعليمات

المادة(1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات التنظيم الإداري صندوق المعونة الوطنية رقم (2) لسنة 2012 ويعمل بها اعتبارا من تاريخ 2012/5/1 .

المادة(2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الصندوق: صندوق المعونة الوطنية.

المجلس : مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام الصندوق.

اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق في الصندوق.

الوحدة التنظيمية : أي مديرية او وحدة او مكتب او قسم في مركز الصندوق او المحافظات او الألوية.

المادة (3) : يتولى الصندوق في سبيل تحقيق أهدافه ومسؤولياته القيام بالأعمال والمهام المبينة في قانونه بما في ذلك التنسيق مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة بموضوعي الحاجة والفقير.

المادة (4): يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق من :

أ . مجلس الإدارة.

ب . المدير العام.

ج . مساعدي المدير العام .

د . المستشارين.

هـ. المديريات التالية:

- 1 . مديرية المعونات المالية.
- 2 . مديرية التأهيل والتدريب.
- 3 . مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية
- 4 . مديرية الشؤون والموارد المالية.
- 5 . مديرية تكنولوجيا المعلومات.
- و. مكاتب الصندوق في المحافظات والألوية .
- ز . الوحدات التالية :

1. وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.
2. وحدة تطوير الأداء المؤسسي والجودة
3. وحدة الاتصال وخدمة الجمهور.

ح . مكتب المدير العام .

المادة (5) :

أ . يرتبط بالرئيس كل من :

1. المدير العام.
2. مدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي.
3. أمين سر مجلس الإدارة.

ويكون كل منهم حسب اختصاصه مسؤولاً عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة له

ب. يرتبط بالمدير العام كل من :

1. المساعد للشؤون المالية والإدارية ويرتبط به كل من المديريات التالية:
2. المساعد لشؤون المكاتب ويرتبط به فروع الصندوق في المحافظات والألوية.
3. المستشارين.

المادة (6) :

أ . تشكل في الصندوق لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق) برئاسة المدير العام او

من يقوم مقامه في حال غيابه وعضوية كل من :

1. مساعدي المدير العام.
- 2 . المستشارين.
- 3 . مديري الوحدات التنظيمية ومدير مكتب المدير العام في مركز الصندوق .
4. ثلاثة من مديري مكاتب الصندوق في مراكز المحافظات والألوية تتم تسميتهم من قبل المدير العام .

- ب . تجتمع اللجنة بصورة دورية كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه ويكون الاجتماع قانونيا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ج . لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسبا من العاملين في الصندوق أو خارجة للاشتراك في اجتماعات اللجنة للاستئناس بأرائهم في الأمور المعروضة عليها دون إن يكون لهم حق التصويت .
- د . يسمي المدير العام احد موظفي الصندوق أمين سر للجنة يتولى إعداد جدول الأعمال ومتابعة توجيه الدعوات لأعضاء اللجنة وصياغة محاضر اجتماعاتها والتحضير لها وتنظيم جلساتها والعمل على متابعة تنفيذ توصياتها.

المادة (7) :

تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

- أ. دراسة الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة الصندوق وإقرارها وتقييمها دورياً .
- ب. وضع الخطة العامة لبرامج تأهيل وتدريب وابتعاث موظفي الصندوق وتقييمها ومتابعة تنفيذها .
- ج. دراسة مشروع الموازنة السنوية للصندوق وجدول تشكيلات الوظائف فيه.
- د. دراسة مشاريع الأنظمة والتعليمات التنظيمية والإدارية والمالية والفنية المتعلقة بعمل الصندوق.
- هـ. دراسة التقارير والتوصيات المحولة من المدير العام والمقدمة من اللجان الدائمة والمؤقتة المشكلة وفقا لهذه التعليمات.
- و. التنسيب بإحداث أي تغيير في الهيكل التنظيمي للصندوق بما في ذلك ارتباطات المديرية والمكاتب والأقسام.
- ز. التوصية باستحداث مكاتب للصندوق في المحافظات والألوية.
- ح. أي أمور أخرى يحيلها المدير العام إليها .

المادة (8) :

يكون مدير الوحدة التنظيمية المختص مسؤولاً امام المدير العام عن وضع الخطط الشهرية والسنوية الخاصة بوحده الإدارية وتزويده بتقارير الانجاز الدورية وفقاً للمعايير المعتمدة لقياس الأداء.

المادة (9) :

للمدير العام تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة على أن تحدد مهامها بمقتضى قرار تشكيلها ووفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل في الصندوق .

المادة (10) :

أ . للرئيس بناء على تنسيب اللجنة إحداث إي مديرية أو مكتب أوحدة في الصندوق أو إلغاء إي منها أو دمجها في غيرها .

ب . للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة او مدير المديرية أو الوحدة او المكتب المختص إحداث أي قسم في أي مديرية أو وحدة في الصندوق أو إلغاؤه أو دمجها في غيره.

المادة (11) :

تتولى الوحدات التنظيمية في الصندوق القيام بالمهام والواجبات المحددة لها في دليل وصف المهام الرئيسية لكافة الوحدات التنظيمية العاملة في الصندوق والمعتمد وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (12) :

تتألف مديرية المعونات المالية من الأقسام التالية:

أ. قسم مراجعة وتقويم الدراسات الاجتماعية.

ب. قسم شؤون المنتفعين.

ج. قسم الدراسات والأبحاث.

المادة (13) :

تتألف مديرية التأهيل والتدريب من الأقسام التالية:

أ. قسم التأهيل الجسماني.

ب. قسم التدريب المهني والتشغيل.

المادة (14) :

تتألف مديرية الموارد البشرية من الأقسام التالية:

أ. قسم إدارة الموارد البشرية.

ب. قسم تنمية الموارد البشرية.

ج. قسم الخدمات الإدارية المساندة.

د. قسم اللوازم والمشتريات.

المادة (15) :

تتألف مديرية الشؤون والموارد المالية من الأقسام التالية:

أ. قسم المحاسبة.

ب. قسم الرواتب والأجور.

ج. قسم التحصيل والرديات.

المادة (16) :

تتألف مديرية تكنولوجيا المعلومات من الأقسام التالية:

أ. قسم لتحليل والبرمجة.

ب. قسم الشبكات والدعم الفني.

المادة (17) :

تتألف وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي من الأقسام التالية:

أ. قسم التدقيق المالي.

ب. قسم رقابة المعونات المالية.

ج. قسم التدقيق الإداري.

المادة (18) :

تتألف وحدة الاتصال وخدمة الجمهور من الأقسام التالية:

أ. قسم خدمة الجمهور.

ب. قسم الاتصال والأعلام.

المادة (19) :

يحدد المدير العام بناء على تنسيب اللجنة الأقسام التي تتألف منها مكاتب الصندوق في

المحافظات والألوية وذلك في ضوء حجم ومتطلبات عمل الصندوق في تلك المكاتب.

المادة (20) :

يتولى المدير العام المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الصندوق والأنظمة السارية

المفعول وله أن يفوض أيّاً من صلاحياته للمستشارين او مدراء المديريات او الوحدات أو

المكاتب التابعة للصندوق على ان لا يتعارض هذا التفويض مع التشريعات النافذة.

المادة (21) :

مع مراعاة ما ورد في التشريعات النافذة :

أ. يقرر المدير العام بناءً على توصية اللجنة ما يلي:

1. المهام الرئيسية للوحدات التنظيمية في الصندوق.

2. بطاقات الوصف الوظيفي لوظائف الصندوق.

ب. يحدد المدير العام المهام والواجبات الموكولة للمستشارين.

المادة (22):

للمدير العام تكليف أية وحدة تنظيمية/ موظف بمهام لم ترد ضمن نطاق أعمالها/أعماله أو تكليفهم بأداء أعمال تقع ضمن واجبات ومهام وحدات تنظيمية أخرى وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة (23):

أ. تلغى تعليمات تنظيم وإدارة صندوق المعونة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.

ب. تلغى تعليمات وصف وتصنيف وظائف الصندوق رقم 1 لسنة 2004.